

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب اللقيط اللقيط ومعناه ووجوب التقاطه .

وهو الطفل المنبوذ واللقيط بمعنى الملقوط فعيل بمعنى مفعول كقولهم قتلهم قتيل وجريح وطريح والتقاطه واجب لقول الله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق ووجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقي فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه وروي [عن سنيين أبي جميلة قال وجدت ملفوفا فأتيت به عمر B فقال عريفي يا أمير المؤمنين أنه رجل صالح فقال عمر : كذلك هو ؟ قال نعم قال فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته] رواه سعيد عن سفيان عن الزهري سمع سنيانا أبا جميلة بهذا وقال علينا رضاعه